(٩٨٦) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنّهما قالا : طلاقُ العدّة الذى قال الله عز وجل[1] : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، إذا أراد الرجلُ أن يطلّق امرأته للعدّةِ ، فلينتظر بها حتّى تحيضَ وتخرجَ من حيضتِها فيطلّقُها . وهى طاهرٌ فى طهر لم يمسَّها فيه ، تطليقةً واحدةً ، ويُشهد شاهدَى عدلٍ على ذلك ، وله أن يراجعَها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيضَ ، ويُشهِد على رجعتِها شاهدين ويواقعها . وتكونُ معه حتّى تحيضَ ، فإذا حاضت وخرجت من حيضتِها طلّقها تطليقةً أخرى من غيرِ جماعٍ ، ويُشهِد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضًا متى شاء قبل أن تحيض ، ويُشهِد على رجعتها ويواقعُها وتكون معه إلى أن تحيضَ الحيضة الثالثةَ . فإذا خرجت من حيضتها وطهرت طلّقها الثالثةَ من غير جماعٍ ، ويشهد على ذلك شاهدَين ، فإذا فعل ذلك ، فقد بانَتْ منه بثلاثِ تطليقات ، ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجًا غيره . فإن كانت ممن لا تحيض فليطلّقها للشهور . وإن طلّقها على ما وصفنا واحدةً ، ثم بدا له أن يحبسها ، بقيت عنده على تطليقتَين باقيتَين ، وإن طلّقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدةٍ ، فإن طلّقها الثالثة لم يكن له عليها رجعةٌ ، ولم تحلّ له إلّا بعد الزوج ، وهذا إنّما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضى عدّتُها ، فأمّا إن طلّقها واحدةً أو اثنتَين على ما وصفنا ، ثم تركها حتّى تنقضِيَ عدّتُها فليس له عليها رَجعةٌ ، وهو خاطبٌ من الخطّاب . فإن تزوّجها برضاها عَقَدَ عليها بنكاحٍ مستقبلٍ .

(٩٨٧) وهذاهو طلاقُ السنّة الذى يُؤْمَرُ به من أراد أن يُبتّ الطّلاقَ أن يطلّقها واحدةً ثم يَدَعَها فلا يراجعها حتّى تنقضِيَ عدّتُها فتبين منه وتكونُ أملكَ بنفسها . فإن شاء وشاءت بعد ذلك تَراجعا بنكاحٍ مستقبل . وإن لم

---

(١) ٦٥/١ .